منه الى وضعها في النعش وحملها منه الى القبر وحل شدادها بعد
وضعها في القبر قوله وان لم يكن لمحق في الصلاة اي حيث وجد
معه غير الاجانب والا كان له حق كما مر قوله وترا الواجب ما تحصل
به الكفاية قوله بسم الله اي وبالله هو موضوعي وظاهره فقط فلا
يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان يراد به الاية بتمامها قال العلامة
المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام انتهى
برماوي والبا متعلقة بمحذوف تقديره الجدل وعلى متعلق بمحذوف بفتح
تا الخطاب قوله وهو اي لفظ يعق بضم الخ وقوله الزيادة تفسير
للتعيق وفي عبارته تسامح لا يخفى فتامل قوله ان يفضي بخده على
الارض وما احسن قول بعضهم وكيف يلهو بعيش او يلذ به
من التراب على خديه مجعول قوله وفتح المهملة اي او المعجمة
لهما اي للقامة والبسطة قوله خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول على
ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع اليد فلا مخالفة حومي قوله
بنحو لبنة اي طانعرة(?) ونحو اللبنة الطين ثم م ر وشمل الش بقوله
كمحي(?) قوله حتى لا ينكب راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الى
جدار القبر وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ قوله وان
يسد الخ اي ويندب ان يسد الخ وقضية ندبه جواز اهالة التراب
بلا سد قال م ر وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوبه كما عليه الاجماع
الفعلي فتحرم الاهالة تلك لما فيها من الازرا واذا حرموا ما دونها
ذلك تطيبه على وجهه فهذا اولى ويجري ما ذكر في تسقيف الشق
هكلام م ر في ش والقاعدة انه اذا استدرك على حكم كان معتمده
بعد الاستدراك فكلام الش من ندب السد ضعيف قال م ر في ش وان
انهدم القبر تخير الولي بين تركه او اصلاحه ونقله
منه الى غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا قوله بكسر القاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة
وزنا ومعنى قوله لم يحتج اليه صفة مسبوق قوله الا حينئذ اي عند
الحاجة قوله ليلا مطلقا اي سوا حراه او لا قوله فان حراه كره اي كراهة
تنزيه

تنزيه كما اعتمده ع ش وفي ذلك خلاف ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة
قوله فانه لا باس به قضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا
قوله وتكره الكتابة عليه اي على القبر ولو لقران نعم الكتابة
القران على الكفن فحرام كما مر ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم
يحتج اليها والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا
كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة قوله وهدم اي يجب
على الحاكم هدمه دون الاجارة(?) قوله او غير ذلك ومنه الاحجار
الاربعة المعروفة بالتركيبة قال الحمامي الا لحفظ نبشه او الدفن
عليه فيجوز ونقله اج عن سم واقره قوله المقوقس وكان كافرا قوله
في الكتاب الاول اي التوراة والانجيل قوله فكاتب اي عمرو بن العاص
عمر بالنصب مفعوله قوله تربة الجنة على حذف مضاف اي اهلها
قوله ان يرش الخ يوخذ منه ان الطهور لا يكفي بل لا بد من فعلنا لادا
السنة وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج وبابلي قوله طهورا وطاهرا
ويحرم رشه بالمتنجس او النجس قوله ما الورد الخ حاصله انه ان
قصد به حضور ملائكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب وان لم
يقصده فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها قوله
ونحوه من الشي الرطب عمومه شامل لنحو عموم عروق الخس كورق
الخس واللفت ه اج قوله ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل
يبسه الخ اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا قوله من على القبر م
اعترض هذا التركيب بان فيه ادخال من على على وحرف الجر لا
يدخل على مثله واجيب بان على اسم بمعنى فوق على حد قول الشاعر
غدت من عليه بعدما تم ظمؤها قوله وهو الاستغفار اي
لانه ورد ان الملائكة تستغفر للميت ما دام رطبا وذكر ح ل ان
الرطب يسبح اكثر من اليابس قوله عند راسه وكذا عند رجليه قوله
قبر اخيه اي من الرضاعة فلا حاجة لقول ق ل ولعل وصفه
بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة قوله لما فيها من الوحشة
يستفاد منه ان الكراهة مقيدة بما من شان لا يكون بها سكن وان
يبيت وحده لا مع جماعة والا فلا كراهة لانتفا الوحشة قوله وتكره
زيارتها للنسا ان لم تشتمل على محرم كغيبة والا فحرام قوله والشهدا

Copyright © King Saud University